أحكام الأسرة
في الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

مكتبة الجيل الجديد
Al-Jeel Al-Jadeed Book Shop
كتب عامة وجامعية - أدوات ومستلزمات جامعية

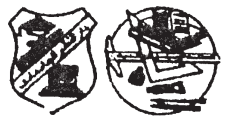

دار النشر للجامعات
Universities Publishing House
للطباعة والنشر والتوزيع وخدمات الكمبيوتر

صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص.ب: ٥٤٤ - ت: ٢٠٧٧٢١ - ٢١٣١٦٢ - ٢١٣١٦٥ - ٧٨٠٤٠ - تلكس: ٢١٣١٦٢ - فاكس: ٢١٦٦
SANAA - REPUBLIQUE OF YEMEN - P. O. BOX: 544 - TEL.: 207721 - 213162 - 213165 - 78040 - FAX: 213163 - TELEX: 2466

أحكام الأسرة
في الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور علي أحمد القليصي
أستاذ في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة صنعاء

الجزء الأول
أحكام الزواج

مكتبة الجيل الجديد
صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإنه لما كان على كل مسلم لزاماً عليه أن يهتم بفقه دينه لينال بذلك الخير ويهتدي إلى طريق النور، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

والفقه في الدين يشمل كل نواحي الحياة من عقيدة وعبادة واجتماع واقتصاد وسياسة وحكم، وقد استمد فقهاء الإسلام الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر من الكتاب والسنة وهما مصدر السلطات في الإسلام وهما شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأمة الإسلامية تقوم على هذه الشريعة تحرسها وتنفذها وليس لها أن تخالف النصوص الشرعية. وحين لا توجد نصوص من القرآن ولا من السنة بخصوص أمر يعرض للأمة فلها حينئذ أن تصدر حكماً بخصوص الحادثة التي لم يرد فيها نص خاص بها، ولكن بشرط أن يتفق هذا الحكم مع قواعد الشريعة العامة.

ومن هذا المبدأ يكون الفقه الإسلامي قد اشتمل على مبادىء ذات قيمة عظيمة في نفعها، وإن هذه المبادىء التشريعية الضخمة تحتوي على ثروة من الآراء الفقهية وأصول فنية بديعة تستجيب لمطالب الحياة بمرونة هائلة تتفق مع متطلبات الحياة في كل زمان ومكان.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أهم موضوعات الفقه الإسلامي أحكام الأسرة، لأنه يتصل بحياة كل فرد من أفراد المجتمع، ويعبر عنه بعض الفقهاء ـ بالأحوال الشخصية، والمراد بها: الزواج وما يتعلق به من الرضاعة والحضانة والحقوق الزوجية والنسب، وفروق الزواج، وما يتعلق بها من العدة والرجعة والنفقات والميراث، وقد ألحق بعض الفقهاء الوصية والوقف والهبة بالأحوال الشخصية، لأنها تبحث عن شخص الإنسان وذاته من كونه ذكر أم أنثى وهل هو وارث أم ليس بوارث، وهل هو زوج أم أرمل، وهل هو أب أم ابن ونحو ذلك مما يتعلق بهذه المواضيع، وقد كان الفقهاء القدامى يذكرون هذه المواضيع بأسمائها الخاصة بها وذلك مثل: كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق، ونحو ذلك.

وهل هذا الفقه ـ أحكام الأسرة ـ من العبادات أم من المعاملات؟ يرى بعض الفقهاء: أنه من العبادات التي هي قسم من الأحكام العملية التي تقابل الأحكام العقائدية، وهي أحكام يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والصيام ونحو ذلك من الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

وعللوا لعدهم أحكام الزواج من العبادات: بأنه فيه إعفاف النفس والغير والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، وفيه أيضاً تهذيب للأخلاق وتوسعة للباطن بتحمل معاشرة الغير، وهذا يعتبر عبادة يثاب المرء عليها، قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: إن النكاح أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة[1].

ويرى بعض الفقهاء: أن الزواج من المعاملات[2]؛ لأنه ينشأ بالإيجاب والقبول، ويلزم فيه المهر والنفقة ونحو ذلك من الأموال، ولا يصح إلا

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٨٤.

(٢) وفقه المعاملات هو قسم من الأحكام العملية التي تقابل الأحكام العقائدية، وفقه المعاملات: هو الأحكام التي تنظم علاقة الناس أفراداً وجماعات ببعضهم البعض على سبيل يحفظ العدل والعلاقات الطيبة والمودة والإخاء.

بالإشهاد، ويدخل تحت القضاء وهذا من خصائص المعاملات، وهذا هو الغالب والمعمول به عند أكثر الفقهاء.

ومنهم من اعتبره قسماً مستقلاً، فهو تشريع خاص ببقاء النوع الإنساني، وقد اشتمل موضوع أحكام الأسرة على جزأين.

الجزء الأول: أحكام الزواج.

الجزء الثاني: فرق الزواج وآثارها.

وقد بذلت جهداً كبيراً في ترتيب هذا الموضوع، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت للصواب وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين إنه سميع مجيب ونعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف
الدكتور: علي أحمد القليصي
أستاذ في قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة صنعاء

منهج البحث

١ ــ لم أجعل البحث خاصاً بمذهب معين، بل جعلت الدراسة فيه مقارنة بين مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

٢ ــ إلتزمت فيه الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه المقارن وغيره وأنقل رأي كل مذهب من كتبه في الغالب.

٣ ــ أبدأ بذكر الحكم في المسألة المطروحة للبحث، ثم أذكر بعد ذلك أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، وإن كان فيها خلاف أذكر الآراء المشهورة فيها ودليل كل رأي مستمداً كل مذهب من كتبه مشيراً إلى الجزء والصفحة.

وقد التزمت النقل من طبعة واحدة ليمكن الرجوع إلى المسألة في الأصل بسهولة.

٤ ــ أرجح ما يظهر لي أنه الصواب مع بيان سبب الترجيح، وهو الدليل، وقد حاولت ذلك لئلا يبقى القارىء متحيراً لا يدري ما يأخذ وما يدع بالنسبة لمن ليس له قدرة على النظر والاختيار، ولكل واحد رأى الحق في غير ما رجحته فيجب عليه أن يأخذ به، لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

٥ ــ أما الأحاديث التي أستدل بها فإني أشير إلى مصادرها في الغالب وإلى الجزء والصفحة، وأورد ما قاله العلماء من صحة أو ضعف، وأشير إلى موضع الآيات القرآنية في السورة.

٦ ـ ذيلت مواضيع هذا الجزء بمواد قانون الأسرة اليمني ـ الأحوال الشخصية (رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ م)..

٧ ـ حاولت أن أعرض مسائل البحث بأسلوب سهل متجنباً التطويل الممل في الفروع ومسائل الفقه المفترضة، وقد حاولت أن أتتبع المسائل التي يكثر الاحتياج إليها ولا يستغني عنها طلبة العلم.

هذا ما فعلته في هذه الرسالة، وما كان فيها من حق وصواب فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فمني، والمعصوم من عصمة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مجمل لخطة البحث

وقد اشتمل هذا الموضوع على أربعة أبواب.

الباب الأول: في مقدمات الزواج، وفيه فصلان.

الفصل الأول: في تعريف الزواج ومشروعيته، وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: في مقدمات الزواج، وفيه مبحثان.

الباب الثاني: في أركان الزواج، وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول: في تعريف الركن وبيان أركان الزواج عند الفقهاء. وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: في شروط العاقدين، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: في صيغة عقد الزواج، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الرابع: في الشهادة في الزواج، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الخامس: في الولاية في الزواج، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل السادس: في الصداق، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل السابع: في وليمة العرس، وفيه مبحثان.

الباب الثالث: في الحقوق الزوجية، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في الحقوق الخاصة بالزوجة، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: في الحقوق الخاصة بالزوج، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: في الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الباب الرابع: في بيان المحرمات من النساء، وفيه فصلان.

الفصل الأول: في بيان المحرمات على التأبيد، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: في بيان المحرمات على التأقيت، وفيه مبحثان.

هذا هو مجمل لموضوعات البحث وتفصيل ذلك في الفهرس.

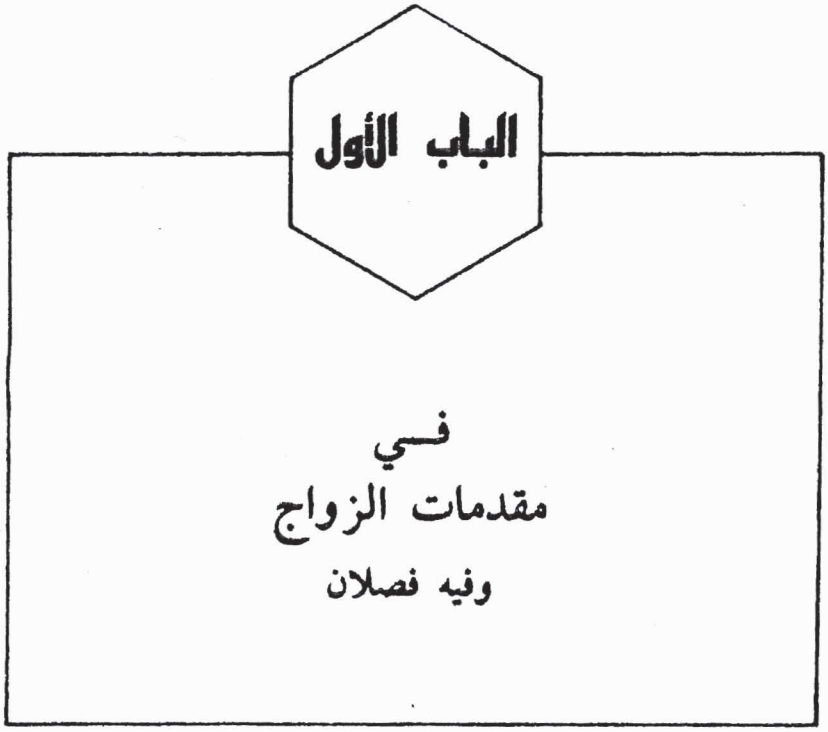
الباب الأول
في
مقدمات الزواج
وفيه فصلان

الفصل الأول

في تعريف الزواج ومشروعيته

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول

في تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج في اللغة: اقتران الشيء بشيء آخر، تقول زوجت الشيء بالشيء أو قرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين، ومنه قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ أي: قرناهم، وقوله تعالى: ﴿وإذا النفوس زوّجت﴾ أي: قرنت بأبدانها أو بأفعالها. وقوله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ أي: قرناءهم.

والزوج: البعل، والزوج أيضاً المرأة، قال تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[1].

وفي الاصطلاح: هو عقد وضع شرعاً ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً.

وقولنا إنه يفيد ملك الاستمتاع للرجل وحل الاستمتاع للمرأة لإفادة المغايرة بين الحقين، فإن الزوج هو الذي يملك الاستمتاع وحده بالزوجة ما

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٢٩٩.

دامت الزوجية بينهما وتكون الزوجة مقصورة عليه دون سواه.

أما الزوجة: فلها حق الاستمتاع بالزوج دون أن يكون هذا ملكاً لها خاصة لجواز تعدد الزوجات فلا يكون مقصوراً عليها.

وقيل في تعريفه: بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[1].

وجاء تعريف الزواج في قانون الأسرة اليمني في مادته الأولى: بأنه الارتباط بين الزوجين بميثاق شرعي به تحل المرأة للرجل شرعاً وينشئان معاً أسرة قوامها حسن العشرة.

وكثير من الفقهاء يعبرون عن موضوع الزواج بالنكاح، فيقولون في كتبهم: كتاب النكاح، وبناء على ذلك فإننا نشير إلى معنى النكاح لغة وشرعاً.

النكاح لغة: يطلق على معنى الاختلاط ومعنى الضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وقيل: إنه يطلق في اللغة على الوطء وقيل على العقد[2].

وفي الاصطلاح: عقد وضع لتمليك منافع البضع[3]. وعرفه بعضهم: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج[4]. وقيل: إنه في الشرع مشترك في معنى الوطء ومعنى العقد، فإطلاقه على العقد كما في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[5]، وإطلاقه على الوطء كما في قول النبي ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[6].

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٩.
(٢) المصباح المنير ٢/٧٦٥.
(٣) العناية مع فتح القدير ٢/١٨٧.
(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/١٢٣.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
(٦) رواه البخاري ومسلم.

المبحث الثاني

في مشروعية الزواج

ومشروعية الزواج في الإسلام أمر لا مجال للشك فيه، وقد ثبتت شرعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[2].

وأما السنة فقد قرر الرسول ﷺ فيما صح عنه أن الزواج من سنته وقال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وقد أهاب بالشباب القادر على مؤنة الزواج أن يتزوج وذلك ما جاء عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4].

وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة. فتارة يذكر بأنه من سنن المرسلين كما قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾[5].

وفي الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[6] وتارة يذكره الله تعالى في معرض الامتنان كما قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً

---

(١) سورة النساء: آية ٣.
(٢) سورة النور: آية ٣٢.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) سورة الرعد: آية ٣٨.
(٦) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. انظر: تحفة الأحوذي ٤/١٩٦.

وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2].

وقد يتردد المرء في قبول الزواج فيحجم عنه خوفاً من تكاليفه وهروباً من احتمال أعبائه، لذلك يلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى. وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر، قال تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم[3] والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف»[4].

المبحث الثالث

في حكمة مشروعية الزواج

شرع الزواج في الإسلام لتحقيق كثير من الحكم البالغة والغايات السامية والأهداف النبيلة، ومن الأهداف التي تتحقق من الزواج ما يلي:

١ ــ تحقيقاً لنعمة الله تعالى وامتنانه على عباده ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. وقال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾.

٢ ــ للحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء والسير به إلى مدارج

---

(١) سورة النحل: آية ٧٢.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

(٣) الأيامى، جمع أيم وهو الذي لا زوجة له أو التي لا زوج لها.

(٤) رواه الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه، انظر: نيل الأوطار ٦/٧٦.

الرقي والنمو، ولذلك الغرض حث النبي ﷺ على طلب النسل بالزواج، فقد روى معقل بن يسار: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

فالزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، ولذلك ينبغي الحرص على الزواج لأجل تكثير سواد أفراد المسلمين لأن في ذلك قوتهم وعزهم، وفي النسل مصالح عامة ومنافع خاصة في الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

٣ ـ يحصل بالزواج الشعور بالمسئولية وإماتة الأنانية من النفس ويحصل التعاون بين الزوجين على تنظيم الحياة فتختص الزوجة بتهيئة المنزل وتجهيز الطعام ورعاية الأطفال والعناية بهم فإذا ما عاد الزوج إلى البيت من العمل الذي يخصه في خارج البيت يجد الأنس والراحة فينسى ما لحقه في عمله من تعب وقلق نفسي وبذلك يكون الزواج سعادة ونعمة ورحمة.

٤ ـ وفي الزواج إعفاف النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام كما جاء ذلك في الحديث: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»[3] وفيه فوائد لا حصر لها.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه الحاكم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

المبحث الرابع

في صفة الزواج في الجاهلية

جاء في الصحيح عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

١ ــ فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

٢ ــ ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه[١]. ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

٣ ــ ونكاح آخر، يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤ ــ ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت دعوا لها القافة[٢] ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[٣] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً

---

(١) استبضعي: أي اطلبي المباضعة، أي الجماع لتنالي الولد فقط.

(٢) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٣) إلتاط به: أن استلحقه، وأصل اللوط، بفتح اللام اللصوق.

صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

ومن نكاح الجاهلية نكاح الخدن..[2] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ولا متخذات أخدان﴾[3] ومنها: نكاح البدل، وهو أن يقول الرجل للرجل: «انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك»[4].

وقد هدم الإسلام أنكحة الجاهلية كلها وجعل للنكاح نظاماً يتحقق في أركانه وشروطه فلا يتم النكاح ولا يتحقق إلا إذا تحققت تلك الأركان والشروط.

المبحث الخامس

في الوصف الشرعي للزواج في الشريعة الإسلامية

المراد بالوصف الشرعي: ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفي وهو كون الزواج واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً أو محرماً[5].

والوصف الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشية الوقوع في الفاحشة، ومن حيث عجزه عن القيام بالحقوق الزوجية.

١ ـ يكون الزواج واجباً وذلك على من كان قادراً على تكاليف

---

(١) رواه البخاري وأبو داود.

(٢) الخدن: الخل والعشيق في السر.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

(٤) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً، انظر: نيل الأوطار ٦/١٧٩.

(٥) الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، والمحرم ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمباح هو الذي لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

الزواج وكان واثقاً من نفسه بإقامة العدل وإعطاء الزوجة ما تستحقه من مهر ونفقة وحسن عشرة وخاف على نفسه أن يقع في الزنا لشدة رغبته في الزواج، وذلك لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا مذهب عامة الفقهاء[1].

٢ ــ إذا كان الشخص معتدلاً في طبيعته فلا يخاف الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج وله قدرة على تكاليف الزواج فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو التالي:

أ ــ أنه فرض على القادر عليه، وهذا مذهب أهل الظاهر، وروي ذلك عن الإمام أحمد وعن بعض السلف[2].

واحتجوا بالنصوص التي وردت في طلب الزواج والحث عليه بصيغة الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾، وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

قالوا: وصيغة الأمر في أصل وضعها للطلب اللازم، فهي تدل على الفرضية ما لم يأت نص يفيد أن الأمر لغير الفرض والطلب اللازم، ولم يأت نص يدل على ذلك فتكون النصوص دالة على الفرضية.

ولأن النبي ﷺ وأصحابه لازموا الزواج ولم ينقطعوا عنه ولو كان مندوباً لتركوه وانقطعوا عنه.

ب ــ أن الزواج سنة مؤكدة في هذه الحالة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقالوا: بأن الأوامر التي جاءت في طلب الزواج من الكتاب والسنة لا تدل على الوجوب كما ادعى ذلك الظاهرية لأن هناك أموراً تصرفها عن الوجوب.

---

(١) انظر: مغني ابن قدامة ٤٤٦/٦ والتاج المذهب.
ومغني المحتاج ٢٢٥/٣والعناية شرح الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٢.
(٢) انظر: المحلى ٣/١١ ومغني ابن قدامة ٤٤٦/٦.